ان ينطق القارئ بها كذلك مفردة واختار ابن الصلاح ونقل كلاما كثيرا في ذلك
وكتابة التسميع قال الخطيب في كتاب الجامع يكتب الطالب بعد
البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه قال وصورة
ما ينبغي ان يكتب حدثنا ابو فلان فلان بن فلان بن فلان الفلاني
قال حدثنا فلان ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب
الطالب لكتاب المسموع فانه ينبغي ان يكتب فوق سطر التسميع اسما
من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب ذلك في حاشية اول
ورقة من الكتاب فكلاهما قد فعله شيوخنا قال وان سماعه للكتاب
في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ ويكتب
في الذي يليه التسميع والتاريخ والتقطيع كما كتب في اول الكتاب
فعلى هذا شاهدت اصول جماعة من شيوخنا مرسومة وقد ذكروا
في هذا النوع اداب كثيرة وفوايد حسنة اودعوها هذا النوع
من كتب علم الحديث وانما اختصرتها لطول الكلام فيها واعتمادي
على ما تعلق به التحليل والتحريم غالبا وقد ذكرنا مما ذكروه محل الحاجة

مسئلة صفة رواية الحديث واداءه قال ابن الصلاح اختلفوا في
الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدا عليه على
قولين الاول قوله فذهب الجمهور الى جواز ذلك اذا كان الراوي قد ضبط
سماعه او قابل كتابه هو او ثقة على نسخة شيخه او نسخة مقابلة بنسخة
شيخه على الوجه الصحيح والى هذا ذهب الشافعي واكثر اصحابه وابو كان

كتابه

كتابه محفوظا مصونا لديه وروى عن الطالب مالك انه لا يحدث الا فيما رواه
الراوي من حفظه فان غاب عنه كتابه بضياع او عارة او نحو ذلك
بان سرق عليه فاختلفوا ايضا فذهل اهل التشديد الى انها لا تجوز الرواية
منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه والاصح عند الجمهور جواز الرواية
واذا كان الغالب على الظن السلامة من التبديل لا سيما اذا كان مما لا
يخفى عليه في الغالب اذا غير ذلك او شيء منه لان باب الرواية مبني على
غلبة الظن قال الخطيب والسماع من كتاب البصير الادي والضرير
الاعمى اللذين لم يحفظا لكن كتبا لهما ما سمعا اي كتبه لهما ثقة
قد منع منه غير واحد من العلماء وهي عبارة الخطيب ورخص فيه بعضهم
قال ابن الصلاح في الضرير الذي لا يحفظ حديثه من فمه من حدث اذا
استعان بالماموثين في ضبط سماعه وحفظ كتابه واحتاط في ذلك
بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته قال ابن الصلاح
غيره اولى بالجواز من البصير وهذا اي ما ذكر من اول المسئلة كله
في رواية الراوي من اصله الذي سمع منه او ما قوبل على اصله فاما
روايته عن اصل شيخه وما قوبل عليه فالاكثر والاصح المنع منه قلت
الا ان يعلم ان قرانه في اصله كان لمنزلة المقابلة على اصل شيخه
اي يجاز وهذا كثير خاصة اذا كان شيخه معتمدا في التسميع على
الكتاب دون الحفظ فانه لو وثق لكتابه والله اعلم واذا لم يختلف حفظه
وكتابه فاذا اختلفا حفظه وكتابه فان وجد الحافظ للحديث في كتابه خلافا

Government of King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)